الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191447
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191447-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/04م، من/ شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6775) الصادر في الدعوى رقم (Z-78321-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند الإضافات الأخرى التي حال عليها الحول (قروض طويلة الاجل)

2-رفض الاعتراض بما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (إضافات أخرى حال عليها الحول (قروض طويلة الأجل))، قامت الهيئة بإضافة الرصيد الأقل بين ارصدة اول الفترة واخر الفترة بعد الربط المبدئي وتم الربط على ما حال عليه الحول بناء على الحركة المتوفرة في القوائم المالية، اما المبلغ المضاف لتمويل الأصول فتم إضافته حسب تحليل قائمة التدفقات النقدية وهو ما وافق عليه المكلف بالمحادثة الهاتفية، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/08/26م والتي تم الطلب بها تقديم اتفاقيات التسهيلات البنكية للقروض طويلة الأجل وكشوف حساب (من البنك) محدد فيها تاريخ استلام القرض وتاريخ سداده وقدم المكلف الاتفاقيات والكشوف البنكية وكشف إكسل بحركة القروض السابق له تقديمه مع خطاب الاعتراض مما تبين من الكشف قبول المكلف إضافة مبلغ (148,404,591) ريال في حين أن الهيئة أضافت ما حال عليه الحول بمبلغ (148,360,130) ريال أي يوجد فرق بمبلغ (44,461) ريال، أما القروض الممولة للأصول الثابتة فقد رفضها المكلف تماما، بالتالي فالنقدية المتاحة أقل من النقدية المستخدمة ويوجد عجز بقيمة (32,279,137) ريال و هذا العجز يعني أنه تم تمويل جزء من إضافات الأصول عن طريق القروض قصيرة الأجل، وقد أضافت الهيئة في الربط مبلغ (30,721,543) ريال فقط وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4/أولا/5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، أما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة من كون الهيئة لم توضح العلاقة بين الزيادة في الأصول الثابتة وأنه تم تمويلها من القروض قصيرة الأجل غير صحيح إذ قامت الهيئة بإيضاح تلك العلاقة بمذكرتها الجوابية المقيدة والموضح تفصيلاً أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/06/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (إضافات أخرى حال عليها الحول (قروض طويلة الاجل))، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف، إذ تدّعي وجود أصولاً ثابتة تم تمويلها من خلال القروض وقروض حال عليها الحول. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف على إضافة بند اضافات أخرى حال عليها الحول من قروض طويلة الأجل، وحيث أن الهيئة أضافت المبلغ ضمن بند إضافات أخرى بالربط على جزئيين، جزء يمثل ما حال عليه الحول من القروض طويلة الأجل بمبلغ (148,360,543) ريال، وقد أقر المكلف بالبريد المرسل منه بتاريخ 11/04/2021م بصحة هذا المبلغ، والجزء الآخر عبارة عن ما مول أصول مضافة خلال العام من القروض المستلمة خلال العام بمبلغ (30,721,543) ريال، ونظراً لحولان الحول على القروض بقيمة (148,360,543) ريال وإقرار المكلف بذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل شأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (القروض وما في حكمها)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6775) الصادر في الدعوى رقم (Z-78321-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى حال عليها الحول (قروض طويلة الاجل)).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191447
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191447-2023)

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.